

قرار وزير الثروة السمكية رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٨م

بشأن لائحة تنظيم تصدير الأسماك والمنتجات البحرية

وزير الثروة السمكية :

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٩١م بشأن تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها وتعديلاته.

وعلى القرار الجمهوري رقم (١٤٧) لسنة ١٩٩٥م بشأن إعادة تنظيم وزارة الثروة السمكية.

وعلى القرار الجمهوري رقم (٧٢) لسنة ١٩٩٨م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها.

وبناء على موافقة مجلس الوزراء بقرارة رقم (١٣٩) لسنة ١٩٩٨م .

قرر:

ماده (١) تسمى هذه اللائحة (لائحة تنظيم تصدير الأسماك والمنتجات البحرية) .

ماده (٢) لأغراض تطبيق هذه اللائحة يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر .

الجمهورية : الجمهورية اليمنية.

الوزارة : وزارة الثروة السمكية.

الوزير : وزير الثروة السمكية.

الجهة المختصة : الإدارة العامة للجودة والشؤون الفنية في الوزارة أو فروعها ومكاتبها.

الرخصة : رخصه تصدير الأسماك والمنتجات البحرية .

المصدر : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الحائز على رخصه التصدير .

المنشأة السمكية : هي المنشأة التي يتم فيها الإعداد والتجهيز للأسماك والمنتجات الخاصة بالتصدير.

ماده (٣) يحق لأي شخص طبيعي أو اعتباري القيام بتصدير الأسماك والمنتجات

البحرية بعد الحصول على رخصه من الجهة المختصة، ويشترط فيمن يرغب

بالحصول على الرخصة الشروط الآتية :

(أ) أن يكون حاصلاً على السجل التجاري للتصدير الصادر من وزارة التموين والتجارة .

ب) أن يكون مالكا لمنشأة سمكية أو متعاملا معها ومتواجدة داخل الجمهورية تلبي كافة المتطلبات الواجب توافرها لتداول الأسماك والمنتجات البحرية كسلعه غذائية تخصص للاستهلاك الآدمي .

ج) أن يكون متعاملا مع بنك تجاري معتمد في الجمهورية .

ماده (٤) على كل من يرغب بالحصول على الرخصة بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه اللائحة أن يتقدم إلى الجهة المختصة بالآتي :

أ) استمارة طلب الرخصة وفقا للنموذج الذي تعده الوزارة .

ب) صورة من السجل التجاري للتصدير الصادر عن وزارة التموين التجارة وفروعها ومكاتبها في المحافظات .

ج) شهادة من البنك المتعامل معه والمعتمد في الجمهورية .

د) صورة من البطاقة الشخصية .

هـ) صورة شمسية .

ماده (٥) تصدر الجهة المختصة الرخصة في شكل بطاقة يسهل التداول بها وفقا للنموذج الذي تعده الوزارة ولمدة عام واحد على أن تجدد سنويا .

ماده (٦) لا يجوز لأي مصدر في الجمهورية أن يحوز على أكثر من رخصه تصدير ساريه المفعول .

ماده (٧) أ) في حالة انتهاء صلاحية الرخصة المحددة بعام واحد يتوجب على حاملها تقديم طلب بتجديدها لدى الجهة المختصة خلال فتره أقصاها عشرة أيام من تاريخ انتهاء الصلاحية أو التلف .

ب) في حالة تلف أو فقدان الرخصة يتم استخراج بدلا عنها بعد دفع الرسوم المقرره عليها .

ماده (٨) ١- على المصدر عند قيامه بطلب الاستمارة المعدة للشحنة لتصدير أي نوعيه من الأسماك والمنتجات البحرية الالتزام بالآتي :

أ) تحرير طلب من قبله موجه إلى الجهة المختصة للسماح له بتصدير الكمية المطلوبة والمحددة من قبل الوزارة وتحديد النوعية المحددة في الرخصة وذلك وفقا للملحق رقم (٣) المرفق بهذه اللائحة .

ب) صورته من الاعتماد البنكي أو التحويل البرقي .

ج) صورته من الفاتورة التجارية .

د) دفع ٢% من قيمه الاعتماد البنكي أو التحويل البرقي كأجور خدمات تسويقية بالعملة الصعبة لصالح صندوق دعم نشاط الوزارة .

هـ) صورة من ترخيص التصدير الصادر عن وزارة التموين والتجارة او فروعها ومكاتبها في المحافظات .

٢- عند استيفاء المصدر لكافة الوثائق والشروط المطلوبة للتصدير تقوم الجهة المختصة بالمعاينة والفحص للشحنة وإصدار الشهادة الصحية لها .

ماده (٩) في حالة عدم استيفاء المصدر لشروط التصدير خلال ستين يوما يتم دفع غرامه تحدد من الوزير وتورد إلى صندوق دعم نشاط الوزارة .

ماده (١٠) تتولى الجهة المختصة في الوزارة أو فروعها أو مكاتبها في المحافظات تحصيل ٢% من قيمة خطاب الاعتماد أو التحويل البرقي بالعملة الصعبة كأجور خدمات تسويقية لكل شحنة مصدره إلى الخارج وتقوم بتحرير سند رسمي بذلك وتورد المبالغ لصالح صندوق دعم نشاط الوزارة .

ماده (١١) يلتزم المصدر بعدم تجميع أو شراء لأية أسماك أو منتجات بحريه خاضعة للتصدير وغير مكتملة النمو أو حامله للبيوض أو مصطادة بطرق مخالفة للقوانين والأنظمة السارية وفي حالة مخالفته لذلك يعاقب بموجب الأحكام الواردة في قانون تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها وتعديلاته .

ماده (١٢) يلتزم المصدر باتباع الإرشادات والمواصفات والتوجيهات الصادرة عن الجهة المختصة فيما يتعلق بإعداد وتجهيز وتعبئة الأسماك والمنتجات البحرية لغرض التصدير وبما يتفق ومقاييس ومواصفات التصدير العالمية .

ماده (١٣) في حالة اكتشاف موظفي الجهة المختصة عند قيامهم بالمعاينة والفحص لأي شحنة جاهزة للتصدير عدم صلاحيتها سواء كان ذلك بالفحص الحسي أو المختبري يتم إتلافها في الموقع المخصص للإتلاف وبحضور الجهات ذات العلاقة والجهات الأمنية وذلك بحسب الإجراءات المتبعة بهذا الشأن ولا تتحمل الوزارة أية التزامات ناتجة عن عملية الإتلاف .

ماده (١٤) على الجهة المختصة القيام بعملية المراقبة والتفتيش الدوري على المنشآت السمكية التابعة للمصدر أو المتعامل معها والتي يتم فيها الإعداد والتجهيز للمنتجات السمكية الخاصة بالتصدير للتأكد من ملاءمتها للتعامل مع الأسماك والمنتجات البحرية كسلعة غذائية ومدى الالتزام بتنفيذ الإرشادات والتوجيهات فيما يخص إجراءات الإعداد والتجهيز والتعبئة للتصدير .

ماده (١٥) عند النزول الميداني لأي منطقة من مناطق الاصطياد في الجمهورية ما قبل الجهة الرقابية والمختصة واكتشافها لأي ضرر على البيئة أو أي عيوب على المنتج الخاضع للتصدير وبما يضر بصلاحية مخزونه أو استخدام طرق مخالفة للاصطياد التقليدي تقوم الجهة الرقابية والمختصة بسحب رخصة الصيد والرخصة الخاصة بالتصدير ورفع تقرير بشأن ذلك إلى الوزارة .

ماده (١٦) في حالة اكتشاف الجهة المختصة أية مخالفات من قبل المصدر وترتب عليها أضرار تسيء السمعة التجارية للجمهورية أو مخالفا لشروط وأحكام هذه اللائحة يتم سحب الرخصة وعرض المخالفة على الإدارة العامة للشؤون القانونية بالوزارة لتتولى بدورها رفع دعوى قضائية على حامل الرخصة المتسبب في المخالفة.

ماده (١٧) في حالة مخالفة المصدر للمرة الأولى وبحسب حجم المخالفة يحق للوزارة تجميد رخصة مزاولة المهنة لفترة من ثلاثة أشهر إلى تسعة أشهر وفي حالة تكرار المخالفة يحق للوزارة سحب الرخصة .

ماده (١٨) على ممثلي السلطة الحكومية في منافذ الجمهورية البرية والبحرية والجوية ضرورة التأكد من حيازة المصدر على ما يلي :

- ١- الرخصة الصادرة عن الوزارة
- ٢- ترخيص التصدير الصادر عن وزارة التموين والتجارة .
- ٣- سند استلام رسمي بنسبة (٢%) من قيمة الشحنة صادر عن الوزارة أو فروعها أو مكاتبها في المحافظات .
- ٤- الشهادة الصحية الصادرة عن الجهة المختصة في الوزارة .

ماده (١٩) لا يسمح بتصدير الشروخ الصخري وريش اللحم إلا بقرار وزاري وينظم ذلك على النحو التالي :

- ١) تصدير الشروخ الصخري عبر مؤسسة الاصطياد الساحلي وهي الجهة المخولة بتجميعه واستلامه وتحضيره وتسويقه محليا وخارجيا .
- ٢) تصدير ريش اللحم عبر المؤسسة العامة للخدمات وتسويق الأسماك وهي الجهة المخولة بتجميعه واستلامه وتسويقه محليا وخارجيا .

ماده (٢٠) يحق للوزارة التوقيف الجزئي أو الكلي لتصدير أي نوع من أنواع الأسماك أو المنتجات البحرية المصرح بها للتصدير الخارجي متى ما اقتضت المصلحة العامة ذلك بهدف استمرارية تموين السوق المحلية .

ماده (٢١) يفتح سجل لدى الجهة المختصة يحتوي على كافة البيانات والمعلومات الواجب توافرها لدى المصدر بغرض العملية الإحصائية .

ماده (٢٢) تخضع عملية التصدير للأسماك والمنتجات البحرية للعقود والاتفاقيات المنظمة للبيع والشراء بين الأطراف المعنية وفقا للإجراءات التجارية المتبعة بما في ذلك الشركات والمؤسسات العاملة في القطاع السمكي وفقا للعقود والاتفاقيات المبرمة فيما بينها والوزارة ويحق للوزارة تحديد الأنواع القابلة للتصدير شريطة أن لا يؤثر ذلك على استمرارية تموين السوق المحلية .

ماده (٢٣) لا تسري أحكام هذه اللائحة على العينات التي لا تزيد عن عشرة كيلو والتي تكون لغرض الترويج للمنتجات البحرية اليمنية على أن تقوم الجهة المختصة بإصدار الشهادة الصحية لذلك .

ماده (٢٤) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بديوان عام الوزارة بصنعاء

بتاريخ : ١٣/صفر/١٤١٩هـ

الموافق : ٨/يونيو/١٩٩٨م

العميد /

احمد مساعد حسين

وزير الثروة السمكية